قوانين . مراسيم . قرارات . الخ .

مرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٣٢٠ جنيها (ألف وثلاثمائة وعشرون جنيها) لرفع درجة وزير مصر المفوض بواشنجتون الى درجة سفير .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٥ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الرحمن البيلى

وزير الخارجية (بالنيابة) — محمود حسن

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عبد القوى أحمد

مرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١١١,٠٠٠ جنيه (مائة وأحد عشر ألف جنيه) لتسديد متأخر اشتراك مصر فى عصبة الأمم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٥ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الرحمن البيلى

وزير الخارجية (بالنيابة) — محمود حسن

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عبد القوى أحمد

مرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الموانى والمنائر) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٢٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) لأجور العمال .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٥ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الرحمن البيلى

وزير المواصلات — صفى محمود

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عبد القوى أحمد

مرسوم

بتعيين مدير عام للتربية البدنية بوزارة المعارف العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين الدمرداش محمد بك المراقب العام للإدارة بوزارة المعارف العمومية مديرا عاما للتربية البدنية بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبه فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٥ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — محمد حسن العشماوى

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عبد القوى أحمد